

المدونة الكبرى

في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه قلت رأيت إن أسلم عبد النصراني فأخذه
فرهنه قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أبيعته فأقضي الغريم حقه إلا أن يأتي برهن
ثقة مكان العبد فأدفع الثمن إلى النصراني إذا أتى برهن ثقة قلت رأيت إن أسلم عبد
النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته قال نعم ثم يباع
العبد عليه في العبد يهبه المسلم للنصراني قلت رأيت لو أني وهبت عبداً لي مسلماً
لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الهبة أو الصدقة والهبة أم لا قال أرى أن الهبة والصدقة
جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع إليه ثمنه لأن مالكا
أجاز في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع أنه جائز في التفرقة بين الأم وولدها في
البيع قلت ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وأمهاتهم في البيع في الجوارى والغلمان
قال قال لي مالك الإثغار إذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حججا فقال الحقائق ليست سواء وبنات
اللبون ليست سواء في القدر فإذا كان الإثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات
لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جوارى كن أو غلمانا قلت فكل
ذي رحم محرم من أخوات أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات
أيفرق بينهم في قول مالك قال نعم متى ما شاء سيدهم صغارا كانوا أو كبارا قال وإنما منع
من التفرقة بينهم في الأم والولد خاصة في قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى
الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم قلت رأيت أهل الشرك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم سواء
في التفرقة قال لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات والأولاد كما لا يفرق بين الأمهات والأولاد
من المسلمين في قول مالك